الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل طهارته باقية قبل البرء واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر .

ومنها خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه على الصحيح من المذهب وعنه لا وعنه لا إن خرج بعضه قاله في الفروع وقال بن تميم تبعا للمجد وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشي عليه فهو كالخلع نص عليه وعنه إن جاوز العقب حد موضع الغسل أثر ودونه لا يؤثر وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر قال وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد .

ومنها لو رفع العمامة يسيرا لم يضر ذكره المصنف قال أحمد إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش قال بن عقيل وغيره إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد وظاهر المستوعب تبطل بظهور شيء من رأسه فإنه قال وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت وقال في مكان آخر فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ولم يظهر شيء من الرأس لم تبطل الطهارة .

ومنها لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه وإن نقض منها كورا أو كورين وقيل أو حنكها ففيه روايتان وأطلقهما في الفروع وبن عبيدان والمستوعب ومجمع البحرين وبن تميم إحداهما يبطل وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه وبن عبد القوي ومجمع البحرين وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الكبرى ولو انتقض بعض عمامته وفحش وقيل ولو كورا تبطل والثانية لا تبطل .

قلت وهو أولى وقدمها بن رزين في شرحه وقال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت . فائدتان .

إحداهما لو نزع خفا فوقانيا كان قد مسحه فالصحيح من المذهب